

السائل : في أخ عنده سؤال إن شاء الله

الشيخ : فليتفضل

السائل : السلام عليكم ورحمة الله

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

السائل : كيف حالك يا شيخ

الشيخ : أحمد الله إليك

السائل : بارك الله فيك

الشيخ : كيف أنت؟

السائل : الحمد لله بخير

الشيخ : أهلاً تفضل

السائل : يا شيخ في أي مرجع نطلع عليه بموضوعات من أن يقطن المسلم في بلاد الكفار ، كتاب أو أي شيء ؟

الشيخ : الحقيقة لا أعلم مصدرًا خاصًا يجمع الكلام في هذا الموضوع الخطير ، لكنني أذكر أن ابن القيم رحمه الله في بعض تعليقاته على بعض المغازي يتكلم في هذا الموضوع ، فلعلك تعود إلى زاد المعاد ، تعرف كتابه ؟

السائل : نعم يا شيخ ، أعرفه في كتاب الولاء والبراء .

الشيخ : لا ما عندي فكر .

السائل : طيب في الشرع الحكيم ، ما فيه ولا عذر للمسلم أن يقطن في بلاد الكفار ؟

الشيخ : ما في عذر إطلاقًا إلا إذا كان على طريقة الصحابة الذين كانوا يسافرون للتجارة لبلاد الروم ، يعني

يقضون أيامًا قلائل ، أسبوع أسبوعين ، ثم يعودون أدرأجهم ، أما أن يقيموا هناك وبعضهم يتناسلون هناك ،

فهذا لا يجوز وليس للمسلم عذر في ذلك ، والعلوم التي يسافرون من أجل تحصيلها إلى تلك البلاد هي علوم

دنيوية يعني يريدون أن يحصلون سببًا للرزق ، وأرض الله عز وجل واسعة ، وفي القرآن الكريم أن الله عز وجل

يخاطب الذين مكثوا في ديار الكفر بعد أن أسلموا ، يقال لهم : (( ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ))

هذا يا أخي الخطاب موجه لضعفاء المؤمنين الذين يكونون من أهل البلاد ثم يهديهم الله ، فيؤمنون بأن يهاجروا

إلى بلاد الإسلام ، فما بالكم أنتم معشر الشباب المسلمين تدعون بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر وانقلبت الحقيقة

الشرعية ، فقيل إن فلان يهاجر إلى أمريكا ، بدل أن يقال إنه الأمريكي يهاجر إلى بلاد الإسلام ، يقال فلان

المسلم هاجر من بلاد الإسلام إلى أمريكا إلى درجة خطيرة جدًا ، حتى سُميت بلاد الكفر بالمهجر ، هذا قلب للحقائق الشرعية ، وهذا أمر خطير جدًا ولذلك أنا من باب الدين النصيحة نصحت صاحبك وكذلك أوجه إليك بهذه النصيحة لكي تنظروا في الأمر وتنجوا بأنفسكم قبل أن يلحق بكم ما ليس بحسبانكم .

**السائل :** لا حول ولا قوة إلا بالله يعني نصيحتك يا شيخ أن أرجع لبلدي أفضل ؟

**الشيخ :** أينعم بلا شك ، وليس فقط أفضل ، بمعنى أنه يجوز هذا وهذا ، ولكن أحدهما أفضل - لا - هذا واجب أن تعودوا إلى بلادكم واجب .

**السائل :** في أقرب وقت يكون أفضل

نعم

طيب بارك الله فيك وجزاك الله عنا خيرا

وإياكم إن شاء الله جميعا

**السائل :** طيب السلام عليكم ورحمة الله

**الشيخ :** وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

**السائل :** السلام عليكم ورحمة الله

**الشيخ :** وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

**السائل :** كيف حالك يا شيخنا

**الشيخ :** ... .

**السائل :** عساك بخير

**الشيخ :** كيف ... .

**السائل :** جزاك الله خيرا الحمد لله طيبين الحمد لله

**الشيخ :** الحمد لله دائما

**السائل :** لو تكرمت أسألك سؤالاً

**الشيخ :** تفضل

**السائل :** توفي ولد في حياة والده وكان للمتوفي أولاد ، ولما توفي جدهم أرادوا أن يرثوا من ميراثه ، ومن المعروف

أنهم لا يرثون

**الشيخ :** أي نعم

**السائل :** إلا أن المحاكم الشرعية في قلقيليا في فلسطين فرقوا بين نوعين من الأراضي ، الأراضي المسجلة بالطابوا والأراضي المشاعة الميري ، قالوا إنكم لا تراثون من الأراضي المسجلة بالطابوا ، ولكن تراثون من الأراضي الغير مسجلة المشاع

**الشيخ :** أيوه

**السائل :** والشاب ابن المتوفى الأول يريد أن يعرف حكم الشرع ، فإذا كان الشرع يعطيه ، يأخذ وإلا فلا يريد شيئاً ؟

**الشيخ :** بارك الله فيه

**السائل :** جزاك الله خيرا

**الشيخ :** هذا التفريق مبتدع لا أصل له في الشرع ، فهو لا يرث لا من الأراضي المطوبة ولا من الأراضي الميرية .

**السائل :** جزاك الله خيرا

**الشيخ :** وإياك وبارك فيك .

**السائل :** في سؤال ثان قصير لو سمحت

**الشيخ :** تفضل

**السائل :** بنى مسجدا جديدا في إسكان المعلمين

**الشيخ :** أيوه

**السائل :** وفي مكان للنساء سده ، تستطيع النساء مشاهدة الإمام منها

**الشيخ :** أيوه

**السائل :** لكن لكثرة ما في البلاد من فسق ومما لا يخفى عليكم من أمور أخرى صار اقتراح عند إخواننا في الحي أن نلغي السدة للنساء ونبقي مدخلها للرجال فأيهما أفضل ، هل نخصصها للنساء ؟ أم نبقىها للرجال وجزاك الله خيرا ؟

**الشيخ :** ما وضع لي ، ما الذي يعني الذي أقترح إلغاء السدة ؟

**السائل :** لا ، الذي أقترح إلغاء تخصيص السدة للنساء ، يعني لا نرغب في حضور النساء للصلاة في المسجد أصلاً وابتداءً .

**السائل :** ... تريد

**الشيخ :** ... نعم

الشيخ : ما يجوز

السائل : نخصصها للنساء

الشيخ : لا يجوز منع النساء من الدخول إلى المسجد إما أنه يبقوا فكرة السدة مخصصة للنساء بحيث يرون منها الإمام وإما أن تجعلوا لهن مكاناً في آخر المسجد ، أيضاً يتمكنون منه من رؤية الإمام .

السائل : جزاك الله خيراً

الشيخ : وإياك

السائل : ثم لنا طلب أخير عندك يا فضيلة شيخنا .

الشيخ : تفضل .

السائل : نريد أن ندعوك عندنا ، فأرجو أن لا تردنا خائبين ، نريد الجواب نعم إن شاء الله ، نحدد ذلك مع أختنا أبو ليلى .

الشيخ : على كل حال تتصل مع أبي ليلى بعد أن ألتقي به ونشوف ظروفنا

السائل : إن شاء الله تعالى

الشيخ : وجزاك الله خيراً .

السائل : وأنت كذلك والسلام عليكم ورحمة الله .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : شيخنا ، سلمكم الله ، نقول كلمة مميز عند أهل الحديث كلمة مميز عندما يطلقونها أو يشترطون اشتراطاً معين ، لاسيما في قضية السماع ؛ لأن بعضهم قال ... .

الشيخ : يعني في عنده إدراك الذي أفهمه من هذه الكلمة عند إدراك كما لو كان قد بلغ سن الرشد ، لكنه ما بلغ ، فقد يكون البلوغ في كثير من الأحكام الشرعية شرطاً ، وليس كذلك في أمور أخرى ، منها مثلاً السماع ، فإذا كان قد سمع حديثاً ما قبل سن البلوغ ، ثم حدث به بعد البلوغ ، فينبغي أن يكون حينما سمع الحديث أن يكون مميزاً ليفرق مثلاً بين كلام الرسول عليه السلام حينما سمعه إنه هذا كلام محمد عليه السلام ، وليس ككلام البشر ، مهما كان سوية هذا البشر عالياً ورفيعاً ولكنه ليس هو كالنبي - صلى الله عليه وسلم - فهذا نوع من أنواع المقصود بكلمة التمييز مثلاً بعضهم من الفقهاء ولعلمهم لم يبلغهم قوله عليه الصلاة والسلام : ( **مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ...** ) إلى آخر الحديث ، فقالوا باجتهاد من عند أنفسهم حينما لم يبلغهم حديث نبيهم ، قالوا إن الصبي يؤمر بالصلاة إذا ميز يمينه من يساره ، هذا نوع من التمييز ولا يمكن تحديد

المقصود بكلمة تمييز بالضبط ، لأن الأمثلة تتنوع في الواقع ، هذا الذي أفهمه من كلمة تمييز .

**السائل :** شيخنا ... أو يعني روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة . من قائل إلا أنه لا يخلو من حكم

العدالة بروايتهما عنه وهناك من قال إن عدالتهم تثبت ، فما قولكم ؟

**الشيخ :** هو كما عليه جماهير العلماء لا تثبت بمجرد رواية اثنين والجهالة جاءت في كلامك ، إنما هي الجهالة

الحالية ؛ لأنه كما هو معلوم أن العلماء يجعلون جهالة الراوي التي تتعلق برواية الحديث قسامين اثنين : جهالة

العين ، وجهالة الحال . فجهالة العين تنتفي الجهالة الأولى ، جهالة العين ، ويدخل في جهالة الحال ، ولكن لا

يدخل في ذلك في وصف العدالة ، وحينئذٍ مفهوم هذا الكلام يساعدنا على ما تبين لنا آخر الأمر ، أنه إذا روى

عن رجل المجهول الحال ، ثلاثة ورابعة وأكثر فيدخل في زمرة العدالة ويمكن والحالة هذه الاحتجاج بحديثه ، فلمثله

يقول الحافظ الذهبي والحافظ العسقلاني بأنه صدوق ولو لم يقف على من صدقه ، أو وثقه على أحد من سلف

المحدثين ، أي أنهم يسلكون طريقاً من الطرق التي كان علماء الحديث يسلكونها حينما كانوا يقولون في الرجل

صدوق ، وذلك باستقراء حديث الراوي ، فحينما لا يجدون فيما روى منكرًا من الحديث مع رواية أكثر من اثنين

فصاعدًا ، فهم يصلون إلى النتيجة التي كان يصل إليها علماء الحديث قديمًا فيقولون أنه صدوق أي أن حديثه

يحتج به ولو في مرتبة الحسن ، هذا ما عندي .

**السائل :** شيخنا بالنسبة لبعض الناس قد يبدأون يومهم بالقرآن الكريم من باب تعلم آيات الله تبارك وتعالى ثم

بأحاديث شريفة ، ثم بسيرة الصحابة الكرام - رضي الله تعالى عنهم - فهل ترون هذه الترتيب يعني ابتداءً أم

غير ذلك ؟

**الشيخ :** لاشك أن التزامهم هو من الابتداء أما افتتاح الجلسة بعشرة من القرآن ، فلا أجرؤ على إلحاقه بما ذكرنا

من الابتداء ، لأنني وجدت في تاريخ ابن عساكر وأنا في دمشق الشام ، أثرًا قويًا أن الصحابة كانوا يفتتحون

قصصهم أي دروسهم بعشر من القرآن .

**السائل :** دروسهم شيخنا .

سائل آخر : طيب ، إذا كان هذا العشر من القرآن ، سورة معينة أو آيات معينة ؟

**الشيخ :** ما في مانع آيات معينة تقصد ما آيات معينة ملتزمة دائمًا ، تقصد هذا ؟

**السائل :** أقصد آيات معينة مثلًا سورة العصر دائمًا

**الشيخ :** دائمًا

**السائل :** يعني كثير من الأخوة يبتدئون بسورة العصر ويختتمون جلستهم بهذه السورة ؟

**الشيخ :** هذا شيء منه له أصل أيضاً إنه جاء عن الصحابة ، أنهم كانوا إذا التقوا ثم افترقوا قرأ أحدهم سورة العصر ، لكن هذا شيء وختم المجلس شيء آخر .

**السائل :** ثابت هذا شيخنا إذا افترقوا

**الشيخ :** كيف؟

**السائل :** ثابت إذا افترقوا ..

**الشيخ :** نعم ثابت .

**السائل :** طيب جزاك الله خيراً كتابة القرآن

سائل آخر : نرجع لنفس السؤال شيخنا أنا قصدت الإنسان يبدأ بنفسه بنفسه يعني يفتتح يومه يعني أول ما يبدأ مثلاً يستيقظ ويبدأ برأجه العلمية بقراءة القرآن ، يعني قبل أي عمل آخر ، ثم ..

**الشيخ :** يعني بينه وبين نفسه ؟

**السائل :** نعم نعم .

**الشيخ :** هذا ليس له أصل ، لكن أنت بدأت سؤالك يوم الجمعة وكأنه غاب عني وما أدري غاب عنك .

**السائل :** نعم نعم ، أجلته في الحقيقة .

**الشيخ :** أجلته؟! أنا أنتظر شوله علاقة الأسئلة بيوم الجمعة -يضحك رحمه الله- .

**السائل :** كتابة القرآن بالطريقة الإملائية العادية يعني

**الشيخ :** أي نعم

**السائل :** الإملائية ممكن توضحوا لنا حكمها ؟ لأنكم تعلمون يقولون أن كتابة المصحف أيضاً توقيفية ، البعض يقول بهذا الشكل ؟

**الشيخ :** لست أرى هذا الرأي ، أنا أرى أن القرآن كتب بالأسلوب الذي كان معروفاً يومئذٍ بين الأميين وليس لهم خيرة ، ولو خيروا بين اثنين ، ما استطاعوا أن يختاروا إلا ما فعلوا ؛ لأن ذلك هو المعروف في أسلوب كتابتهم للكلام العربي ، فلو كان هناك وجه آخر من الكتابة فضلاً عن وجوه ثم اختاروا الوجه الذي جروا عليه من الكتابة ، كان ممكن أن يقال والحالة هذه أن الكتابة توفيقية ، أما ولم يكن هناك إلا وجه واحد فلا سبيل لهم ، ألا أن يكتبوا كلام الله في هذا الوجه ، ولكن مع هذا كله ألاحظ أن تلك الكتابة التي كتبت الآيات الكريمة بها ، فيها حكمة ؛ لأنها تتحمل وجوهاً من القراءات ، هذه الوجوه التي نزل بها القرآن كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : ( أنزل القرآن على سبعة أحرف ) ، فمثلاً كلمة " الصلاة " فهي في الكتابة العادية ،

تكتب باللام الألف ، وبعدها الهاء المربوطة ، أما في الكتابة القديمة باللام والواو " الصلوة " والسر في هذا ، أن هناك قرأه بالإضافة إلى القراءة المشهورة الصلاة " الصلوة " فلو كتب القرآن الكريم بالأسلوب المعروف اليوم " باللام ألف " كان لا يمكن أن يقرأ إلا بالصلاة ، فلهذا المثال وأمثاله قلت لك منذ أيام قريبة لما سألتني هذا السؤال ، وأجبت بإيجاز بأنه يجوز كتابة القرآن بالأسلوب المعروف اليوم بشرط المحافظة على الكتابة التي عليها المصحف العثماني ، لهذا السر ، ثم ملاحظة مني لمثل قوله تبارك وتعالى : (( ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر )) لا يوجد عندي مانع أن يكتب القرآن بالأحرف العربية وبالأسلوب الإملائي المعروف اليوم مادام أنه يؤدي ولو وجهًا واحدًا من وجوه القراءة المعروفة عند القراء والمتواترة عند المسلمين ، ولا يخفك بأن الثقافة العامة اليوم بالنسبة للمسلمين فلا يساعدهم على قراءة القرآن كما أنزل إذا كان مكتوبًا على الطريقة المتوارثة القديمة ولذلك قلت بجواز كتابة المصحف بالأسلوب الإملائي المعروف اليوم لما فيه من تيسير تلاوة القرآن على الناس ، أقرب ما يكون إلى الصحة من تقدم المصحف العثماني إليهم ، فلو أن الكتابة كانت توقيفية لم يكن لهذا الكلام كله وجه لكن لا يوجد هناك ما يدل على أن الكتابة توقيفية لما ذكرته آنفًا أنه ليس لديهم إلا وجه من وجوه الكتابة والدليل على ذلك أنهم فيما بعد لما بدأ بعض الناس خاصة الأعاجم يدخلون في دين الله أفواجا ، وبدأت الآيات التي وصلت إليهم مكتوبة بالأسلوب الذي كتب في العهد الأول بدون تنقيط مثلاً ، فعمل العلماء بتيسير قراءة القرآن على الوجه الصحيح فأحدثوا التنقيط وأحدثوا التشكيل ، كل ذلك من باب تحقيق تيسير قراءة القرآن على الوجه الصحيح ، وليس لمثل هذه الوسائل علاقة بالابتداع في الدين ، ومعنى هذا أنه لا يدخل في عموم قوله عليه السلام : ( كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ) ذلك لأنه ليس المقصود به ، التقرب بذات هذا الشيء إلى الله أكثر مما كان عليه السلف ، بل المقصود به ، هو تحقيق الأسلوب الذي تقرب به السلف إلى الله عزَّ وجلَّ وهو تلاوة القرآن كما أنزل ، فهذه الوسائل التي حدثت في أول الإسلام وأقرها العلماء الأعلام مثلها تمامًا كتابة المصحف بالإملاء الحديث .

**السائل :** هو أستاذ التوقيف هذا الذي أحدث بعد القرون الأولى يعني أذهب كثير من أوجه القرآن يعني تجد المصحف الذي تقرأ فيه ، يكتبون فيه على رواية حفص عن عاصم

**الشيخ :** أي نعم

**السائل :** وفي مصاحف مكتوب فيها على قراءة ورش ، لأن هذا التنقيط يذهب كلمات كثيرة كلمات كثيرة لا يمكن أن يقرأها الإنسان في المصحف على قراءة ورش مثل مثلاً ، نقول ويقول فيكون مثلاً نقطتين تحت ما يمكن الواحد يقرأها نقول .

**الشيخ :** نعم ، نعم يقول ونقول ، وتعلمون ويعلمون ، نعم إلى آخره ، طيب فماذا ؟

**السائل :** فالكتابة بالطريقة الإملائية هذه أيضاً ستحدث مثل ما أحدث التنقيط يعني عبارة فقط عن تيسير لقراءة القرآن الكريم ، أنا هكذا أرى والله أعلم يعني ما في ابتداع أكثر من موضوع التنقيط ، ابتداع لغوي .

**الشيخ :** ما أدري أنت تؤيد ما قلت أنا أم ؟

**السائل :** أؤيد ما قلت ، ولكن أقول أنه ألا يقاس هذا على ذلك موضوع الكتابة بالطريقة الإملائية ، ألا تقاس على موضوع التنقيط ... .

**الشيخ :** هذا سبق بيانه لما ضربت مثال بكلمة " الصلاة " يعني أن تكتب الصلاة باللام الألف ، ضاعت القراءة تلك بالصلوة ، والأمثلة في هذا كثيرة ومنها هذا الذي تذكره أنت الآن .

**السائل :** الآن جماهير العلماء لا يقرون الكتابة بهذه الطريقة ..

**الشيخ :** أنا أعرف هذا ، أنا أعرف هذا لكن أنا عم أقرب لك ، إنه هذه الكتابة ما في مانع منها بدليل ما فعله السلف من التنقيط والتشكيل .

**السائل :** جزاك الله خيرا

**الشيخ :** وإياك .

**السائل :** شيخنا بالنسبة لتخصيص تعطيل الجمعة وقولكم فيه معروف ، فهل ترون استبدال العطلة ؟ أم غير ذلك ؟

**الشيخ :** لا أرى فرض عطلة على الشعب لكن إن وجدت مصلحة زمنية وارتأها أهل العلم وأهل الشورى في الدولة المسلمة ، فلا ينبغي أن يكون يوم الجمعة ؛ لأن فيه تشبه بعطلة اليهود يوم السبت ، وعطلة النصارى يوم الأحد ، ذلك لأن هذه الأيام الثلاثة الجمعة والسبت والأحد ، هي أيام أعياد ملل ثلاث " ملة الإسلام ، وملة اليهود ، وملة النصارى " فإذا كانت اليهود والنصارى يعيدون في أيام أعيادهم السبت والأحد ، فما ينبغي للمسلمين أن يتشبهوا بهم فيعيدون في يوم عيدهم يوم الجمعة فإن رأى لما قلت آنفاً أهل الشورى إنه لا بد للمسلمين من يوم راحة في الأسبوع لأمر عارض ، فلا مانع من ذلك ، شريطة أن يكون غير يوم الجمعة

**السائل :** إذا عملوا يوم الخميس والجمعة أستاذ يعني ترشيد الطاقة ؟

**الشيخ :** لا .

**السائل :** شيخنا ، طيب بالنسبة لي أنا كمحل تجاري ، وبدي أهيب نفسي لصلاة الجمعة ، وثم أخذ الأولاد يعني ما في قصد ، يعني القصد المعروف عن النصارى أو حتى من المسلمين من ... يوم الجمعة ، فهل يوجد بأس في

هذا ؟

**الشيخ :** في بأس ، والسبب أنت لماذا لا تجعل يوم العطلة في غير يوم الجمعة ؟ لأن جماهيرك الذين حولك يفعلون فعلك ، فإذا أنت عطلت يوم السبت أو يوم الأحد أو أي يوم من أيام الأسبوع غير الجمعة ، خسرت تجارياً ، خسرت تجارياً .

**السائل :** شيخنا الأسواق يوم الجمعة تفتح عندنا في الزرقاء .

**الشيخ :** كيف يفتحون ؟

**السائل :** الآن عندنا في الزرقاء تفتح المحلات عندنا عادي ، لكن يوجد بعضهم مثلي أنا ما بفتح يوم الجمعة من أجل أن أصلي يوم الجمعة وأشتغل بعض الأمور وكذا ، والآن في الزرقاء تفتح المحلات التجارية والنوفيته إلا مصالح الشركات ، أما المحلات التجارية عندنا في السوق شيخنا نسبة 80% أو 90% يفتحون .  
طالب آخر : يعني ما يفتحون تديناً تديناً أستاذ لا دييناً ما يروحون يصلوا الجمعة ، أليس كذلك ؟  
أبو ليلي : لا ، في ناس يروحوا يصلوا الجمعة ويسكروا محلاتهم .

**السائل :** ناس معطلة ويشترون كذا .

أبو ليلي : شيخنا يذكر لي بعض التجار أنهم يبيعوا يوم الجمعة أفضل من بعض الأيام الثانية ، يعني هذا حكي أنا أعرفه وموجود وأحس فيه أحياناً شيخنا ، لكن أنا أقول ما أريد افتح وأريد استريح فيه ، وأرى الأولاد ويطلع هنا ويروح على الصلاة ويحضر بعض الدروس يوم الجمعة مثلاً الذي يتخصص فيه مثلاً درس أبي مالك ، أو خطبة أبو مالك ، ودرس عليّ الحلي بعدها ومن هذا الباب شيخنا .

**الشيخ :** لما يكون المجتمع الذي عايش فيه ، ما يعطل يوم الجمعة على حسب ما تصف ، لكن نحن نرى العاصمة هنا وكل العواصم التي نعرفها يعطلوا يوم الجمعة ... يهمني الواقع ، فإذا كان الواقع عندكم في الزرقاء أن المسلمين لا يعطلون يوم الجمعة فأنا أرى حينئذ أن المسلمين لا يعطلون يوم الجمعة ، فأنا أرى حينئذ أن تعطل أنت قبل الصلاة ؛ لأن هذا التعطيل قبل الصلاة هو أمر مرغوب فيه ، بعد الصلاة لك الخيرة ، انظر مصلحتك بتفتح أو بتسكر ، فلا تجعل يعني بعد صلاة الجمعة عطلة ، لقضاء مصالحك ، وإنما تارة وتارة ، واضح ؟

**السائل :** نعم واضح . جزاك الله خيراً

**الشيخ :** وإياك

**السائل :** شيخنا بالنسبة لقضية الشعر ..

**الشيخ :** يا أم الفضل ، يلا حضروا حالكم ؛ لأنه برد الجو ورايح يصير المغرب ، ... يلا ... .